له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا
يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من
هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار
فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك
فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه
جاز هبته ومالا فلا المجهول ومغصوب وضال فلا الاجنبي
حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة
في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه
وقيل ينفسخ العقد وبين للوالد العدل في عطية اولاده
بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب
الرجوع في هبة ولده وكذا سائر الاصول على المشهور
وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعلق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب
ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه
بزيادة المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت
فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت
الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في
الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مفيدة بنفي
الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه
وكذا الا على منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان
وجب فقيمة الموهوب في الاصح فان لم يشبه فله

في الجديد ولو زاد او استعاد ذكر الى تكلم

الرجوع

فلو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا
على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف
فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا
ويجرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق
بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح
ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الا شهاد على الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم
الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويَ
يعرف ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض
له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي وَ
الاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده
منه كان التقاطا **قلت** المذهب صحة التقاط المكاتب
كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت
مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر المدر من
الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم **فصل**
الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقط
التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويجرم التقاطه للتملك
وان وجد بقريه فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القريه والمفازة ويتخير
آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه
وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان
اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح

Copyright © King Saud University